ذلك للمشتري وان كان الورثة كلهم كبارا حضورا اقاموا البينة على ما ادعى من وفاة
الميت وغيبة الاخ كانت الدار بينهما نصفين بين الميت واخيه والشريك الاجنبي غايب
لا يقسم حتى يحضر الغايب ولو كان شريك الميت حاضرا وبعض ورثة الميت غايب
واقيمت البينة فان القاضي يقسم اذا كان شريك الميت اجنبيا وان كان شريك الميت
اخ الميت وورثا عن ابيهما فمات احد الاخوين وترك ورثة واخ الميت غايب
واقام الحاضرون البينة قسم القاضي بينهم ويعزل نصيب عمهم ولو كانت الشركة
بالشراء وبعض الشركاء غايب لا يقسم عقارا كان او عروضا حتى يحضر الغايب
فالحاصل ان العقار اذا كان بين قوم بالميراث وبعض الشركاء غايب وبعضهم
حضور فطلب الحضور القسمة فان كانت الدار في يد الحضور قسم القاضي بينهم وان
كانت الشركة بينهم بالشراء لا يقسم حتى يحضر الكل ولو كان اصل الشركة
بالميراث فباع بعضهم نصيبه فحضر البعض قسم القاضي بينهم وان كان اصل
الشركة بالشراء فجرى في الميراث بان مات واحد من المشتريين لا يقسم القاضي
وينظر في هذا الى اصل الشركة ارض بين رجلين حضر احدهما واحضر الآخر وطلب
القسمة فقال الشريك بعته نصيبي من فلان واقام البينة على ذلك لدفع القسمة
قالوا لا تقبل بينته لانه اقام البينة على فعل نفسه لابطال حق الغير دار مشتركة
بين رجلين نصيب احدهما اكثر وطلب صاحب الكثير القسمة فابى الآخر فان
القاضي يقسم عند الكل وان طلب صاحب القليل القسمة وابى صاحب الكثير
فلذلك وهو اختيار الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده وعليه الفتوى
وفي البيت الصغير بين رجلين اذا كان صاحب القليل لا ينتفع بنصيبه
كعبد القسمة فطلب صاحب القليل القسمة قالوا لا يقسم وقال الفقيه ابو الليث
رحمه الله في الدار اذا طلب صاحب القليل القسمة لا تقسم ايضا وهو قول الكرخي
والشيخ شمس الائمة السرخسي والقاضي الامام المنتسب الى استيجاب كما في البيت
الصغير وذكر الخصاف دارين بين رجلين نصيب كل واحد منهما لا ينتفع بعد
القسمة وطلبا القسمة من القاضي فان القاضي يقسم وان طلب احدهما القسمة
وابى الآخر لا يقسم لان الطالب متعنت وان كان ضرر القسمة على احدهما

بان

بان كان نصيب احدهما اكثر ينتفع به بعد القسمة وطلب صاحب الكثير القسمة وابى الآخر
فان القاضي يقسم وان طلب صاحب القليل لا يقسم وحكي عن الخصاف رحمه الله على
عكس هذا رجلان بينهما حب صحيح فطلب احدهما قسمته ان كان يضر الكسر
لاحدهما ابى في القسمة ولا يقسم الا ان يتفقا على القسمة وان كان لا يضر الكسر
يقسم القاضي بينهما ولو كان بينهما زرع في ارضهما فطلبا قسمة الزرع دون الارض
فان كان الزرع مقلوعا وشرطا تركه في الارض او شرط احدهما ذلك لا يجوز قسمة
الزرع وان اتفقا على القلع جازت القسمة وان كان الزرع قد ادرك وشرط
الحصاد جازت القسمة عند الكل وان شرطا الترك او احدهما فسدت القسمة
في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويجوز في قول محمد وكذلك طلع على النخيل
بين رجلين فاراد قسمته دون النخل ان شرطا الترك او احدهما فسدت القسمة وان
اتفقا على الجذاذ في الحال جازت القسمة وان كان التمر مدركا وشرطا الترك
لا يجوز عنده ما ويجوز في قول محمد رحمة الله عليه ولو كان بين رجلين صاح او
ساباط فطلب احدهما القسمة لا تقسم القاضي وكذلك الحايط لا يقسم طولا
ولا عرضا الا ان يتراضيا على ذلك وكذلك البئر والعين والكرم بين رجلين ٢
او تناه او نهر لا ارض مع ذلك سهما اراد احدهما قسمته وابى الآخر فانه لا يقسم
بينهما لانه لا يحتمل القسمة فان كان مع ذلك ارض ليس لها شرب من ذلك النهر
يقسم الارض ويترك النهر والقناة على حالها والكل واحد منهما شرب وان
كان يقدر كل واحد منهما على ان يجعل للارض شربا من موضع اخر او كانت
الارض والنهر مشتركة فيها بينهم قسم ذلك كله فيما بينهم ولو كان بين رجلين
ثوب مخيط لا يقسم القاضي بينهم ولو كان غير مخيط فانتشاه طولا وعرضا
جازت القسمة والرقيق اذا كان بين اثنين فهو على وجوه ان كان مع الرقيق
دواب او عروض او شيء آخر قسم القاضي الكل بينهم في قولهم وان لم يكن معه
الرقيق شيء آخر فان كان ذكورا او اناثا لا يقسم في قولهم الا برضاهم وان كانت
الكل ذكورا او اناثا ليس مع الرقيق شيء آخر فطلب بعض الورثة قسمتها
وابى البعض وابى احد الورثة لا يقضي بقسم القاضي بينهم في قول ابي حنيفة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)